الحكم الشرعي فيمن سبّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو آل بيته الكرام.[1]

د. محمد إبراهيم الكشر

أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الأسمرية الإسلامية

[1] - تاريخ استلام البحث: 10-11- 2021م - تاريخ إجازته للنشر: 24-12-2021م

المستخلص:

تعظيم صحابة رسول الله وآل بيته الكرام أمر معلوم من الدين بالضرورة, ولا يجوز شرعًا السّكوت عن هذه الأعمال الخبيثة, والأفكار المنحرفة التي تسبّ وتشتم صحابة رسول الله ﷺ, وتنال من آل بيته الكرام, وتقذف في عرض أمِّنا عائشة العفيفة الطاهرة, التي برأها الله من فوق سبع سموات, وأنزل فيها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة.

خاصة في مثل هذا الوقت العصيب الذي تمرّ به أمتنا الإسلامية, وما تعانيه من ضعف, واختلاف, واقتتال فيما بينها, وتآمر قوى الشَّر عليها من كلّ مكان, وانفتاح الباب على مصرعيه أمام كلّ من هبّ ودبّ للتصدر للفتيا, والظهور على شبكات التواصل الاجتماعي؛ لبثِّ سمومه, وترويج باطله, ونشر أفكاره المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة, والنيل من صحابة رسول الله ﷺ, والطعن في آل بيته الكرام, والتشكيك في مصداقيتهم, ومن ثمّ الطعن فيما نقل إلينا عن طريقهم من أصول الشريعة وفروعها؛ ولهذا وجب علينا شرعًا الوقوف في وجه هؤلاء المرجفين, وكشف باطلهم, وتحذير شباب الأمة من مغبة الانجرار وراء اراجيفهم, وترويج إشاعاتهم, وتصديق دعاويهم الكاذبة.

ومن هنا تظهر أهمية طرح هذا الموضوع القديم الجديد على بساط البحث, والضرورة الملحّة في هذا الوقت إلى بيان الأحكام الشرعية المترتبة عن سبّ صحابة رسول الله ﷺ, والطعن في آل بيته الكرام, وعرض أقوال العلماء في هذه المسائل, وبيان أدلتهم, وجمعها في مكان واحد, ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح منها, ومن ثمّ نشرها إلكترونياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي, ردًا على شبهات هؤلاء المرجفين, وحتى يسهل على المهتمين وشباب الأمة الوصول إليها ومعرفتها, ومعرفة الآثار الشرعية المترتبة عن الجهل بها, أو من يقوم بترويجها ونشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي؛ لإثارة الفتن بين أبناء الأمة, والطعن في ثوابتها, والتشكيك في رموزها.

الكلمات المفتاحية: صحابة ، آل البيت ، سبّ وشتم الصحابة ، الأحكام ، شبهات

Abstract

The maximization of the companions of the Messenger of Allah (PBUH) and his noble family is known to necessarily, and the silence is not permissible for these malicious acts, and ideas. Heretical ideas that desecrate and insult the prophet's companions and his noble family. And throw in the honor of our mother Aisha the pure chastity, which God has cleared from above seven heavens and bring down a Qur'an that follows until the Day of judgment.

Especially at such a difficult time that our Muslim Uma is going through, and its weaknesses, differences, fighting among themselves, and conspired the forces of evil from everywhere, the opening of the door to everyone to export Islamic fatwa and appears on social networks to broadcast his toxins, making propaganda to the lies, the assault of the companions of the Messenger of Allah (PBUH) and challenged in all his noble family and questioned in their credibility, and challenging what was transferred to us from the origins of Sharia and its branches. Due to previous reasons, that is why we must legitimately stand up to these people, expose their falsehood, warn the youth of our Uma against being dragged behind their throats, spread their rumors, and believe their false claims.

Therefore, it is important of focusing on this research topic about the matters which is newly appears clearly and in the fact not new. and it's important to show to the public the Islamic Fatwa about Assaulting of the Messenger of Allah (PBUH), all his noble family , and his Companions. Presenting the statements of scientists in these matters, statement of their evidences, collecting these evidences in one place, and discussing them down to the most likely of them and broadcasting these fatwa in the social media, as a response to these unbelievable doubts. Also, make these matters very clear to those interested and the youth of our Uma access it and know it, and know the religious legal implications of ignorance of it or who promotes it and posts it on social media. who raise sedition among the people of our Uma, stabbed in their constants, and doubt in Uma's Scholars.

Key words: the companions , noble family , insulting companions , judgments , suspicions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين, ومن تمسك بسنته, واتبع هداه إلى يوم الدين.

أمّا بعـد ...

فلقد كثر في هذه الآونة ظهور بعض الشخصيات – التي تنتمي إلى بعض الفرق الضالة بسبب انحرافها عن منهج أهل السنة والجماعة – كشفت عن كرهها وبغضها لصحابة رسول الله ﷺ, وزوجاته الطاهرات العفيفات عبر برامج معدّة تبثها بعض القنوات الفضائية, وتتناقلها بعض شبكات التواصل الاجتماعي, لها أجندة مشبوهة, ونوايا خبيثة, تصبّ السمّ في العسل, وتدعي أنَّها تحترم الرأي والرأي الآخر, وتحاول تقريب وجهات النظر بين الفرق الإسلامية, وفي الوقت نفسه تستغل الفضاء الافتراضي؛ لنشر سمومها, وبثّ أفكارها المنحرفة بين أبناء الأمة, فلجأت إلى أسلوب المكر والخادع؛ للتعبير عن حقدها وكرهها لصحابة رسول الله ﷺ؛ من خلال سبِّهم وانتقاص مكانتهم, حسدًا من عند أنفسهم, فوصفوهم بأوصاف ما أنزل الله بها من سلطان, ورموا بعضهم بالكفر والمروق من الملة, وهم بهذا العمل الشنيع, والانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة المبني على احترام وتوقير صحابة رسول الله ﷺ؛ يعتقدون أنّهم يتقربون إلى الله ﷻ.

أهمية الموضوع:

من المعلوم شرعًا أنَّه لا يجوز السّكوت عن مثل هذه الأعمال الخبيثة, والأفكار المنحرفة التي تسبّ وتشتم صحابة رسول الله ﷺ, وتنتقص من آل بيته الكرام – الذين زكَّاهم الله في كتابه, وشهد لهم بالسَّبق إلى الإيمان, وبشّر بعضهم بالجنة – حيث نرى اليوم بعض المغالين ممن يزعم ويدعي أنّه يحبُّ آل البيت أكثر من غيرهم إلى درجة أنّه وصف بعضهم بالعصمة, ومنهم من غالى في علي ﷺ فادعى أنّه أولى بالخلافة من غيره من صحابة رسول الله ﷺ, واتهم أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ بأنهم اغتصبوا الخلافة منه ﷺ, وهم يعلمون بهذا الزعم الكاذب أنَّهم ينالون من صحابة رسول الله ﷺ بل وصفوا بعضهم بالكفر والمروق من الملَّة, وهم بهذا الفعل الشنيع يكذبّون الله ورسوله ﷺ, ولم يكتفوا بهذا بل قذفوا في عرض أمنا عائشة العفيفة الطاهرة, التي برأها الله من فوق سبع سموات, وأنزل فيها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة, وللأسف الشديد أنّك تجد بعض أبناء الأمة من يصدِّق أمثال هؤلاء المفترين, ويستمع إلى أكاذيبهم وادعاءاتهم التي يبثونها عبر قنواتهم الفضائية, وينشرونها عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي, محاولين اقناع أبناء الأمة بأسلوبهم الماكر المبني على التّقيّة والمكر والخداع, وليّ أعناق النّصوص؛ لتسويغ باطلهم, وإقناع مستمعيهم من الدهماء وضعاف النفوس بأنّ ما يدعون إليه هو الحقّ المبين, وما عداه فهو الباطل والضلال البعيد.

وقد استغل بعض هؤلاء المشككين الفضاء الافتراضي فقاموا بنشر بعض مقاطع الفيديو عبر شبكات التواصل الاجتماعي, وتناقلها كثير من شباب الأمة فيما بينهم, وأغلبهم لا يعي خطر ما يشاركه, أو ينشره,

أو يدعو إليه, وبعضهم ينخدع بالمناظرات الشكلية التي تقام عبر القنوات الفضائية, وبالفتاوى المشبوهة التي تسعى إلى التشكيك في ثوابت الأمة, والنيل من رموز الإسلام ورجالاته؛ ولهذا فقد ارتأيت أنْ أطرح هذا الموضوع على بساط البحث؛ كي أنبه شباب الأمة خطورة هذا الأمر على إيمانهم, وأكشف لهم زيف هؤلاء المندسين الذين يرفعون شعار الإسلام؛ للنيل من ثوابته, وضرب رموزه, والتشكيك في رجالاته, ولأبين لهم الحكم الشرعي فيمن سبَّ أو شتم أو نال من أصحاب رسول الله ﷺ, أو من زوجاته الأطهار, أو آل بيته الكرام؛ حتى لا يقعوا في هذا المنزلق الخطير, ولا يكونوا معول هدم يستخدمه أعداء الإسلام؛ للطعن فيه, والنيل من رموزه, والتشكيك في ثوابته من حيث لا يعلمون.

الدراسات السابقة:

لعلَّ من أهم وأبرز من تناول هذا الموضوع قديمًا وكتب فيه القاضي عياض في كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)؛ حيث أفرد هذا الكتاب للحديث عن فضل وشمائل رسول الله ﷺ, وختمه بباب جعله تكملة لهذه المسألة, ووصلة للبابين اللذين قبله في حكم من سبَّ الله تعالى ورسله وملائكته وكتبه وآل النبي ﷺ وصحبه الكرام، ثم جاء من بعده ابن تيمية وألف كتابًا أسماه (الصارم المسلول على شاتم الرسول)؛ حيث بيَّن فيه الحكم الشرعي فيمن سبّ النبي ﷺ من مسلم أو كافر وما يتعلق بهذه المسألة من أحكام, ثم تتالت الكتابات بعد ذلك, إلاَّ أنّ المسألة لازالت تحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان – خاصة – في مثل هذا الزمان الذي أصبح العالم فيه قرية واحدة بسبب التقدم التكنولوجي؛ حيث استغل أعداء الإسلام هذا الفضاء الافتراضي للنيل من ثوابت الأمة تارة عن طريق نشر الرسوم المسيئة إلى الرسول الكريم ﷺ, وتارة أخرى عن طريق النيل من صحابته الكرام وأزواجه وآل بيته الأطهار حسدًا من عند أنفسهم, وألوان الإذاية ومظاهر الإساءة تتغير وتتنوع من حين لآخر باختلاف الأشخاص, وتغير الأزمان والظروف والأحوال, وفي هذا الزمن الذي نعيش فيه كثرت الإساءة إلى صحابة رسول الله ﷺ, والنيل من أزواجه, والتشكيك في فضل آل بيته الكرام من أعداء الإسلام ومن بعض ممن ينتمون إلى الإسلام للأسف الشديد؛ حيث أقيمت بعض المناظرات الشكلية, واستضيف فيها عدد من الشخصيات الجدلية التي تحقد على أهل السنة والجماعة, فكشفت عن حقدها الدفين وعداوتها المتأصلة وجهرت بكرهها لصحابة رسول الله ﷺ, وأزواجه الأطهار, ونالت منهم بمختلف ألوان السبّ والشتم والطعن والتنقص, وواجبنا الشرعي يحتم علينا الدَّفاع عنهم, والرّد على بعض الشبهات التي اطلقها هؤلاء المجرمون في حقّ خيار الأمة؛ ولهذا أفردت هذه الورقة لأُبين الحكم الشرعي فيمن قام بمثل هذه الأفعال سواء أكان مسلمًا أم كافرًا, واستكمالاً للورقة السابقة التي أفردتها لبيان الحكم الشرعي فيمن سبّ الله ورسوله الكريم ﷺ أو أنبيائه وملائكته؛ علّنا بهذه الوريقات المتواضعة ننال شرف الذَّود عن شرف رسولنا محمد ﷺ وصحابته وآل بيته الكرام, ونبين لأبناء الأمة خطورة هذه المسألة, وواجبهم الشرعي تجاه من يقوم بمثل هذه الأفعال المشينة في حقّ من تحمّل الأمانة, وبذل الغالي والنفيس من أجل نشر الدعوة, وهداية الناس إلى دين الله القويم, جزاهم الله عنا, وعن الإسلام خير الجزاء.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

المنهج الاستقرائي, وذلك من خلال تتبع أقوال علماء أهل السَّنة والجماعة في هذه المسألة, وعرض أدلتهم, والمناقشات التي أجريت حول هذا الموضوع قديمًا وحديثًا, وصولاً إلى القول الراجح منها؛ ولهذا جاءت خطة البحث في أربعة مباحث, وخاتمة.

المبحث الأول: حكم من سبَّ أَحدًا من أَصحاب رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: حكم من كفَّر بعض الصحابة أَو عامتهم ﷺ.

المبحث الثالث: حكم من سبّ زوجاته ﷺ.

المبحث الرابع: حكم أموال المرتد وتصرفاته وميراثه.

الخاتمة: وفيها يتم رصد النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول:

حكم من سبَّ أَحدًا من أَصحاب رسول الله ﷺ:

اختلفت آراء العلماء في حكم من سبَّ أصحاب رسول ﷺ إلى عدّة أقوال, وسبب اختلافهم راجع إلى أَنَّ سبَّ الصحابة ﷺ ليس على مرتبة واحدة:

فمنه: سبّ يطعن في عدالتهم، ومنه: سبّ لا يوجب الطعن في عدالتهم، وقد يكون السبّ لجميعهم، أو لأكثرهم، وقد يكون لبعضهم، وقد يكون السبّ لمن تواترت النصوص بفضله, وعلو قدره, وسمو منزلته، وقد يكون لمن هو أقلّ من ذلك؛ ولهذا اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة, وتباينت أقوالهم على النحو الآتي:

1) من سبَّ الصحابة ﷺ أو أحدًا منهم، واقترن سبّه بدعوى أنّ عليًّا إله، أو نبي، أو أنّ جبريل غلط في نقل الوحي إليه، فلا شكّ في كفر من قال بهذا القول، وذلك لمخالفته صريح الكتاب والسنة النبوية، وإجماع الأمة، بل لا شك في كفر من توقَّف في تكفيره[2].

(2) ينظر ابن عابدين, حاشية (رد المحتار على الدر المختار), على شرح علاء الدين الحصكفي لمتن تنوير الأبصار لشمس الدين التمرتاشي, تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي, دار المعرفة . بيروت, ط: 1 – 2000م, 364/6 ،401، وتقي الدين السبكي, فتاوى, تحقيق: دار المعرفة – بيروت, ط: بلا, 589/2، وابن تيمية, الصارم المسلول على شاتم الرسول، خرّج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة . القاهرة، ط: 1 – 2001م: 493، والذهبي، الكبائر, دار الندوة الجديدة – بيروت, ط: بلا: 248.

ومن المقرر شرعًا أنّه لا خلاف في وجوب احترام الصحابة ﷺ, وتحريم سبّهم، ولم يُختلف فيمن قال: إنّهم كانوا على كفر أو ضلال أنَّه يُقتل؛ لأنّه جحد معلومًا من الدِّين بالضرورة، وكذَّب الله ﷻ, ورسوله ﷺ[3].

2) من سبّهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم, مثل: من وصف بعضهم ببخل، أَو جبن، أَو قلّة علم، أَو عدم زهد, ونحو ذلك، فهذا يستحقّ التأديب والتعزير, ولا يكفّر بمثل هذا القول، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفّرهم من أَهل العلم[4].

3) أمّا من لعن وقبَّح مطلقًا, فهذا محلّ خلاف بين الفقهاء بين أَنْ يُكفّر أَو يُفسَّق؟ لتردّد الأَمر بين لعن الغيظ, ولعن الاعتقاد.

فمذهب أبي حنيفة وأَحد الوجهين عند الشافعية أنَّه كافر، وقوّاه السّبكي في حقّ من كفّر الشيخين، وكذا مَنْ كفّر من صرّح النّبي ﷺ بإيمانه، أَو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه؛ لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ, وأطلق الجمهور التعزير[5].

والتحقيق: أَنَّ مذهب الحنفية فيمن سبّ أحدًا من الصحابة ﷺ فاسق ومبتدع بالإجماع إلاَّ إذا اعتقد أنَّه مباح, أو يترتب عليه ثواب كما عند بعض الشيعة، أو اعتقد كفر الصحابة؛ فإنَّه كافر بالإجماع، فإذا سبَّ أحدًا منهم فينظر في ذلك, فإنْ كان معه قرائن حالية تدلّ على الكفريات فكافر, وإلاَّ ففاسق، وإنَّما يقتل عندهم سياسة؛ لدفع فساده وشرّه, وهذا في غير الغلاة من الروافض, وإلاّ فالغلاة منهم كفار قطعًا؛ ولهذا يجب التفحص والتأني قبل الحكم, فمتى ثبت أنّه منهم قُتِل؛ لأنَّهم زنادقة ملحدون, وعلى هؤلاء – الفرقة الضالة – يُحْمَل كلام العلماء الذين أفتوا بكفرهم, وسبي ذراريهم؛ لأنَّهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في

(3) ينظر محمد عليش, منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل, تحقيق: دار الفكر – بيروت, ط: 1989م, 243/9، والصاوي, أحمد بن محمد الخلوتي المالكي, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير), دار المعارف, ط: بلا, 420/2.

(4) ينظر القاضي عياض اليحصبي, الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: عامر الجرار, دار الحديث – القاهرة, ط: 2004م. 493/2، والسبكي, فتاوى589/2 ،591، والحجاوي, زاد المقنع (ضمن الشرح الممتع لابن العثيمين)، شرحه وأملاه محمد العثيمين، ضبط وتحقيق: محمد رياض، وسيد بن علي، دار العقيدة، مكتبة الأنصار – القاهرة, ط: 2003م, 249/6.

(5) ينظر السبكي, فتاوى590/2، والمباركفوري, تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا, 249/10، وابن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, دار الفكر – بيروت، ط:1– 2000م, 389/7، والمناوي, فيض القدير شرح الجامع الصغير, المكتبة التجارية الكبرى – مصر, ط: 1 – 1356هـ, 98/2، والبكري, أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين, دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, ط: 1 – 1997م, 138/4، وأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي, الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة, تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي, وكامل محمد الخراط, مؤسسة الرسالة – لبنان, ط: 1 – 1997م, 146/1، وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية, الصارم المسلول على شاتم الرسول, خرّج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة – القاهرة، الطبعة 1 – 2001م:477، وابن العثيمين, الشرح الممتع على زاد المستقنع249/6.

حال إتيانهم بالشهادتين وغيرهما من أحكام الإسلام: كـ(الصلاة, والزكاة, والصوم), فهم كفار, لا مرتدون, ولا أهل كتاب[6].

قال السبكي: "الرافضي لعنه الله قد زاد إلى التكفير، فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية، وزنديق عند أحمد؛ بتعرضه إلى عثمان لتخطئة المهاجرين والأنصار، وكفره هذا ردّة؛ لأنّ حكمه قبل ذلك حكم المسلمين يُسْتتاب، فإنْ تاب وإلاّ قتل، وهذا استتيب فلم يتب، فكان قتله على مذهب جمهور العلماء أَو جميعهم؛ لأنّ القائل بأنّ السّاب لا يكفر لم نتحقق منه أنّه يطرده فيمن يكفّر أعلام الصحابة رضوان الله عليهم"[7].

والمشهور من مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أَنَّ في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع؛ ولهذا قال ابن القاسم: من شتم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ كأبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص ﷺ، كأنْ يقول: إنّهم كانوا على ضلال وكفر؛ فإنّه يُقتل، وإنْ شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس فلْيُنكّل نكالاً شديدًا[8].

أمّا الإمام أحمد فقد توقّف في كفره وقتله، وقال: يُعَاقب ويجلد ويحبس حتى يموت, أو يرجع عن ذلك[9].

4) أمّا من جاوز ذلك كمن زعم أنّ الصحابة ﷺ ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلاّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو فسَّق عامتهم، فلا ريب في كفر من قال بذلك؛ لأنّه مكذّب لما نصّ عليه القرآن في أكثر من موضع: من الرضا عنهم, والثناء عليهم، بل من شكّ في كفر من قال بمثل هذا القول فهو كافر أيضًا[10].

(6) ينظر ابن عابدين, حاشية364/6، والوجه الثاني: عند الشافعية يكون فاسقًا، وهو الذي عليه الفتوى. ينظر السبكي, فتاوى 590/2، وابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري389/7, وابن تيمية, الصارم المسلول: 477.

(7) السبكي, فتاوى590/2.

(8) ينظر محمد بن رشد (الجد), البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبيَّة، لمحمد العُتبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 2 – 1988م, 420/16، وعبد الله بن أبي زيد القيرواني, النوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1– 1999م, 531/14، والقاضي عياض, الشفا493/2.

(9) ينظر السبكي, فتاوى590/2، وابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري389/7، وابن تيمية, الصارم المسلول: 474، وتقي الدين السبكي, السيف المسلول على من سبّ الرسول، تحقيق: أبو أسامة الهلالي السلفي، دار بن حزم – بيروت، ط:1 – 2005م: 338.

(10) ينظر ابن تيمية, الصارم المسلول: 494.

5) أمّا إثبات صحبة الصديق، وإثبات رضا الله ﷻ عن بعض الصحابة: كالعشرة المبشرين بالجنة، وكأهل بيعة الرضوان، وكالسّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ﷺ؛ فإنّ هذه الأمور تثبت لهم قطعًا، ومن أنكر شيئًا من ذلك فقد كفر[11].

وسئُل الإمام سحنون عن حكم من سبّ الصحابة ﷺ أو انتقص من قدرهم, فقال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ إنّهم كانوا على ضلالة وكفر فإنّه يُقتل، ومن شتم غير هؤلاء من صحابة رسول الله ﷺ بمثل هذا فعليه نكالٌ شديد[12].

وقال ابن حبيب: من غلا من الشيّعة إلى بُغض عثمان والبراءة منه أُدّب أدبًا شديدًا، ومن زاد إلى بُغْض أَبي بكر، وعمر فالعقوبة عليه أَشدّ، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلاّ في سبّ النّبي ﷺ[13].

والقول الراجح في هذه المسألة: إنّ من كفَّر أَحدَ الصحابة المشهود لهم بالرضا, والمبشرين بالجنة, فإنّه يكفر، لا لتكفيره في حدّ ذاته، ولكن لتكذيبه الله ﷻ, وردّ شهادته, وشهادة نبيه ﷺ.

فكأَنَّ الله ﷻ يشهد أنَّ فلانًا من أهل الجنة، فهو مؤمن، ويتوفى على الإيمان، ويُبْعث مؤمنًا، ويحشر مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا المكفِّر لا يعبأ بهذه الشهادة من الله ﷻ, ويعمد إلى تكفيره، فهذا ردَّ على الله ﷻ لما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

قال ابن حزم: "فكلُّ من تقدّم ذكره من المهاجرين والأنصار ﷺ إلى تمام بيعة الرضوان فإنّا نقطع على قلوبهم أنّهم كلّهم مؤمنون صالحون، ماتوا على الإيمان والهدى والبر، كلّهم من أهل الجنة، ولا يلج أحد منهم النار، لقوله ﷻ: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ)[14]، وقوله ﷻ: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا)"[15][16].

(11) ينظر محيي الدين النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: – 2, 1985م, و(مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، ط: 2005م), 393/8، والذهبي, الكبائر:249، 250، وموفق الدين بن قدامة المقدسي, الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتاب العربي . بيروت، ط: 1– 2000م, 1340/4.

(12) ينظر محمد عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل243/9.

(13) ينظر القاضي عياض, الشفا493/2.

(14) سورة الواقعة، الآيات: (10)، (11)، (12).

(15) سورة الفتح، الآية: (18).

(16) محمد بن حزم الظاهري, الفصل في الملل والأهواء والنحل, مكتبة الخانجي – القاهرة, ط: بلا 116/4.

وقد حكي إجماع أهل السنّة على تكفير من كفّر الخلفاء الأربعة، أو أحدهم، أو أحدًا من العشرة المبشّرين بالجنة، أو إحدى أزواج النبي ﷺ[17].

المبحث الثاني:

حكم من كفَّر بعض الصحابة أَو عامتهم ﷺ.

جزم السيوطي، وابن عابدين، وغيرهما[18] بعدم تكفير من كفّر بعض الصحابة، أَو عامتهم مستندين في ذلك إلى قول الجمهور المقتضي عدم تكفير الخوارج الذين يكفّرون عامّة الصحابة, ويستحلون دماءهم[19].

وقال ابن القاسم من المالكية: أهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين بالله غير المنكرين له، مثل القَدَرِيَة[20], والإبَاضِية[21], وما أشبههم، ممّن هو على خلاف ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف

(17) ينظر شمس الدين محمد عرفة الدسوقي, حاشيته على الشرح الكبير لأحمد الدردير, دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي – فيصل– القاهرة, ط: بلا 312/4، وعليش, منح الجليل شرح مختصر خليل243/9، وابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري389/7، وكمال الدين قاري, الردة عن الإسلام، مركز الراية للتنمية الفكرية – جدة , دمشق، ط: 1– 2005م: 168.

(18) كالإمام سحنون, ينظر القيرواني, النوادر والزيادات531/14، وعليش, منح الجليل شرح مختصر خليل244/9، وكذلك الخطابي, فقد ذكر عنه النووي إجماع العلماء على عدم تكفير الخوارج. ينظر ابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري307/14، 308.

(19) ينظر السرخسي, شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل, المبسوط, دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط: 1 – 2000م, 103/10، ومجد الدين الموصلي, الاختيار لتعليل المختار، تعليق: عبد الكريم آل الدّريني، دار الفكر – عمان، ط: 1 – 1999م, 550/2، وابن عابدين, حاشية401/6، والقاضي عياض, إكمال المعلم بفوائد مسلم, تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء . المنصورة . مصر، ط: 3– 2005م, 47/5, ويحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم, اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي – القاهرة، ط: بلا, 166/4، 290/8، وابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري308/14، وشمس الدين بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير, (بحاشية المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي)، تحقيق: محمد خطاب ورفاقه، دار الحديث . القاهرة، ط: 2004م, 87/12.

(20) القدرية: هم المغالون في إثبات القدرة للإنسان، وأنّه لا يحتاج إلى معونة إلهية في أعماله، وهذا المذهب قريب من مذهب المعتزلة، وزعيم هذا المذهب (النّظام) من شيوخ المعتزلة، وأول من قال بالقدر بهذا المعنى (معبد الجهني)، وكان يجالس الحسن البصري، وتبعه أهل البصرة، فعذّبه الحجاج وصلبه سنة 80هـ بأمر عبد الملك بن مروان. ينظر حافظ بن أحمد حكمي, معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول, تحقيق: عمر بن محمود, دار ابن القيم – الدمام – السعودية, ط: 1 – 1990م, 949/3، 950، وعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائني, الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية, ط: بلا, 106/1، ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة, تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله, دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط:1 – 1408هـ, 1428/4، 1550، وتقي الدين بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية, تحقيق: مجموعة من المحققين, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ط: 1 – 1426هـ, 420/1 ، 421.

(21) الإباضية: هم طائفة من الخوارج من أتباع عبد الله بن إباض، وهم فيما بينهم فرق، وكلهم يقولون أنّ مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون، ويجوزون شهادتهم، ويحرمون دماءهم في السر ويستبيحونها في العلانية، ويجوزون مناكحتهم، ويثبتون التوارث بينهم، ويحرمون بعض غنائمهم، ويحللون بعضها، يحللون ما كان من جملة الأسلاب والسلاح، ويحرمون ما كان من ذهب، أو فضة، ويردونها إلى أربابها، فهم يرون أنّ مخالفيهم كفار نعمة فقط، وقد اشتهر أمرهم في سلطنة عمان، ويوجد عدد قليل منهم في غرب ليبيا، وفي الجزائر. ينظر الطاهر بن محمد الإسفراييني, التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت, عالم الكتب – لبنان, ط: 1 – 1983م,58/1، ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي, اعتقادات

لتأويل كتاب الله؛ فإنّهم يُسْتَتَابون، أظهروا ذلك أم أسرّوه، فإنْ تابوا وإلاّ قتلوا، وبذلك عمل عمر بن عبد العزيز، ومن قُتِل منهم فميراثه لورثته؛ لأنّهم مسلمون، وهذا إجماع، وإنّما قتلوا لرأيهم السوء[22].

والذي يظهر من خلال ما سبق أنّ كلام العلماء في الخوارج ليس على عمومه، فهم ينصّون صراحة على كفر من جاء ببدعة مكفّرة، بل إنّ من الخوارج طوائف كفرت باتّفاق، كاليزيدية[23]، والميمونية[24].

فرق المسلمين والمشركين, تحقيق: علي سامي النشار, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا, 51/1، وعبد القاهر البغدادي, الفرق بين الفرق85/1، ومحمد بن حزم الظاهري, الفصل في الملل128/3، وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي, كتاب المواقف, تحقيق: عبد الرحمن عميرة, دار الجيل – بيروت, ط: 1 – 1997م، 693/3, ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن المَلَطي العسقلاني الشافعي, التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع, تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري, المكتبة الأزهرية للتراث – مصر, ط: بلا: 150.

(22) ينظر ابن رشد (الجد), البيان والتحصيل409/16 ، 410.

(23) اليزيدية: هؤلاء أتباع يزيد بن أبى أنيسة الخارجي، وهو من البصرة، ثم انتقل إلى نون من أرض فارس، وكان على رأي الإباضية من الخوارج ثم خرج عن قول جميع الأمة لدعواه أنّ الله – عز وجلّ – سيبعث رسولاً من العجم، وينزل عليه كتابًا من السماء، وينسخ بشرعه شريعة محمد ﷺ، وزعم أنّ أتباع ذلك النّبي المنتظر هم الصابئون المذكورون في القرآن، فأمّا المسمّون بالصابئة من أهل واسط وحران فما هم الصابئون المذكورون في القرآن، وكان مع هذه الضلالة يتولى من شهد لمحمد ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب، وإنْ لم يدخل في دينه وسمّاهم بذلك مؤمنين، وعلى هذا القول يجب أنْ يكون العيسوية والرعيانية من اليهود مؤمنين؛ لأنّهم أقرّوا بنبوة محمد ﷺ ولم يدخلوا في دينه، وليس بجائز أنْ يعدّ في فرق الإسلام من يعد اليهود من المسلمين، وكيف يعد من فرق الإسلام من يقول بنسخ شريعة الإسلام؟!. ينظر عبد القاهر بن طاهر ابن محمد البغدادي الإسفرائني, الفرق بين الفرق, ط: بلا, 263/1، وعلي الجزري, اللباب في تهذيب الأنساب, دار صادر – بيروت, ط: بلا, 412/3، والطاهر بن محمد الإسفراييني, التبصير في الدين24/1، وعبد الكريم السمعاني المروزي، الأنساب, تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره, مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد, ط: 1 – 1962م, 693/5، وزين الدين محمد المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, عالم الكتب – القاهرة, ط: 1 – 1990م, (فصل الزاي)749/1.

(24) الميمونية: هؤلاء أتباع رجل من الخوارج (الشخرية) اسمه ميمونًا، وكان على مذهب العجاردة من الخوارج، ثم خالف العجاردة في الإرادة والقدر والاستطاعة، وقال في هذه الأبواب الثلاثة بقول القدرية المعتزلة عن الحقّ، وزعم مع ذلك أنّ أطفال المشركين في الجنة، ولو بقي على هذه البدع ولم يزد عليها ضلالة سواها لنسب إلى الخوارج لقوله بتكفير على وطلحة والزبير وعائشة وعثمان رضي الله عنهم وقوله بتكفير أصحاب الذنوب، وإلى القدرية لقوله في باب الإرادة والقدر والاستطاعة بأقوال القدرية فيها، ولكنه زاد على القدرية وعلى الخوارج بضلالة اشتقها من دين المجوس، فأباح نكاح بنات الأولاد من الأجداد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وقال إنّما ذكر الله تعالى في تحريم النّساء بالنّسب الأمهات والبنات والأخوات، والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخوات، ولم يذكر بنات البنات، ولا بنات البنين، ولا بنات أولاد الأخوة، ولا بنات أولاد الأخوات، فإنّ طرد قياسه في أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد المحض في المجوسية، وإنْ لم يجز نكاح الجدات وقاس الجدات على الأمهات لزمه قياس بنات الأولاد على بنات الصلب، وإنْ لم يطرد قياسه في هذا الباب نقض اعتلاله، وأنكروا أنْ تكون سورة يوسف من القرآن، ومنكر بعض القرآن كمنكر كلّه، ومنِ استحل بعض ذوات المحارم في حكم المجوس, ولا يكون المجوسى معدودًا في فرق الإسلام. ينظر عبد القاهر البغدادي, الفرق بين الفرق264/1، 265، وأبا الحسن علي الجزري, اللباب في تهذيب الأنساب, , دار صادر – بيروت, ط: بلا, 285/3، والإسفراييني, التبصير في الدين24/1، ومحمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني, الملل والنحل,, تحقيق: محمد سيد كيلاني, دار المعرفة – بيروت, ط: 1404هـ,129/1، وعلي بن إسماعيل الأشعري, مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين, تحقيق: هلموت ريتر, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: 3, السنة: بلا, 93/1، والمطهر بن طاهر المقدسي, البدء والتاريخ, مكتبة الثقافة الدينية, بور سعيد – مصر, ط: بلا, 138/5.

قال النووي – رحمه الله تعالى –: "وهذا كلّه – يعني أحكام البغاة المبتدعة – ما لم يكفروا ببدعتهم، فإنْ كانت بدعة ممّا يكفرون بها جرت عليهم أحكام المرتدين، وأمّا البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون, ودمهم في حال القتال هدر..."[25].

فالذي يفهم من هذا أنَّ الخوارج قسمان: قسم كافر؛ لأنّ بدعته مكفّرة، وقسم آخر بدعته غير مكفّرة فلا يكفر.

وإنّما لم يكفّرهم العلماء من أهل السنّة؛ لتأوّلهم تلك النصوص على أنّ الثناء على الصحابة جاء بشرط سلامة العاقبة ولم توجد عند بعضهم، بل إنّ النصوص ليست لهؤلاء الصحابة بخصوصهم, ولا هم داخلون فيها عندهم[26].

ومن هنا يظهر أنّ حكاية الإجماع على تكفير من كفّر الصحابة المشهود لهم بالنصّ القاطع في ثبوته والمحتمل في دلالته غير صحيح, والمحققون على خلاف ذلك.

قال المازري: "اختلف العلماء في تكفير الخوارج...وقد كادت هذه المسألة تكون أشدّ إشكالاً من سائر المسائل"[27].

وقال النووي: المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أنّ الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[28].

ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أنّ الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية، وجماهير المعتزلة[29]،

(25) النووي, شرح صحيح مسلم166/4.

(26) ينظر ابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري307/14.

(27) النووي, شرح صحيح مسلم158/4.

(28) ينظر ابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري307/14.

(29) المعتزلة: أصل هذه الفرقة (واصل بن عطاء)، ولد سنة 80هـ، وتوفي سنة 131هـ في خلافة هشام بن عبد الملك، وهم غلاة في نفي الصفات الإلهية، فسموا من أجل ذلك (معطلة)، فيقولون إنّ الله سميع بذاته بصير بذاته لا بصفة، ويقولون بالحسن والقبيح العقليين، يريدون بذلك أنّ الشيء يجب فعله لما في ذاته من الحسن، ويجب تركه لما في ذاته من القبح، والأول: يوجبه العقل، والثاني: يحيله العقل، ويقولون بوجود مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، أي بين الكفر والإيمان، وبخلود مرتكبها في النار ويعدونه فاسقًا؛ لأنّهم يقولون إنّ جميع الطاعات من الإيمان، ويقولون إنّ إحدى الطائفتين من أصحاب الجمل وهم: (علي وعائشة وطلحة والزبير), وموقعة صفين وهم: (علي ومعاوية), ومن اشترك معهم في النار لا يعيّنون أحدًا، وينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة، والمتأخرون منهم يقولون: بخلق القرآن، ومن شيوخهم: إبراهيم بن سيار النّظام الذي يقول: إنّ الإجماع ليس بحجّة، وإنّ إعجاز القرآن إنّما هو إخباره بالمغيّبات فحسب، ويقول: بوجوب معرفة الله بالعقل قبل مجيء الشرع، ويقول أيضًا: إنّ الله لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي التي تقع من العباد، وأنّها غير مقدورة له، والمعتزلة فرق كثيرة، وهم بوجه عام يقولون: بقدرة العبد واستطاعته، ولذلك يسمون أحيانًا (بالقدرية)، ويقولون: بنفي صفات المعاني، فيقولون: الله عالم بذاته، قادر بذاته...، ويشددون على صاحب الكبيرة، ويرون أنّه إذا مات غير تائب استحق الخلود في النار، ولكن يعاقب بأخف من عقاب الكافر. ينظر أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عيسى, توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, ط: 3 – 1406هـ, 296/1 ، 257/2 ،

وسائر أهل الأهواء[30].

فسبب الاختلاف في تكفير من كفر الصحابة: راجع إلى الاختلاف في دلالة تلك الأدلة التي تنصّ على تلك الخصائص والفضائل لأولئك الصحابة ﷺ أهي قاطعة أم لا؟

فمن قال: إنّها قاطعة كفّر منكرها، ولم يعتبر تأويل من تأوّل في تكفيره، ولا اعتمده، ومن رأى أنّ دلالتها ظنّيّة فلا يرى تكفيرهم... والأمر محتمل.

والقاعدة: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع ذلك، فعلى المفتي أنْ يميل إلى ذلك الوجه[31].

وتأسيسًا على ما سبق فينبغي الميل إلى عدم تكفير من تعرّض لهؤلاء الصحابة إلاّ إذا كان عنِ استهزاء واستهتار وسخرية بالقرآن الكريم الذي شهد لهم بتلك المزايا, وخصَّهم بتلك الدرجات.

والعلماء متّفقون على التّعزير والتّنكيل الشّديد بكلّ من سبّ، أو كفّر آحاد الصحابة، أو عامتهم؛ لأنّ ذلك استخفاف بحقّ الصحابة, ومحتمل للتّعريض بالنّبي ﷺ[32].

قال النووي: "واعلم أنّ سبّ الصحابة ﷺ من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنّهم مجتهدون في تلك الحروب، متأوّلون"[33].

وقال القاضي عياض: وسبَّ أَحدهم من الكبائر المحرمة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنّه يعزّر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل[34].

المبحث الثالث:

258، والإسفراييني, التبصير في الدين21/1، ومحمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي, اعتقادات فرق المسلمين والمشركين, تحقيق: علي سامي النشار, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا, 67/1 ، 68، والشهرستاني, الملل والنحل46/1 – 48، ويحيى بن أبي الخير العمراني, الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار, تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف, الناشر أضواء السلف – الرياض, ط: 1999م, 755/3.

(30) ينظر النووي, شرح صحيح مسلم159/4.

(31) ينظر زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق, دار المعرفة – بيروت، ط: 2، السنة: بلا، 207/1، 47, ولجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام, الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان, دار الفكر, ط: 1991م, 283/2.

(32) ينظر تقي الدين السبكي, السيف المسلول على من سبّ الرسول، تحقيق: أبو أسامة الهلالي السلفي، دار بن حزم – بيروت، ط:1– 2005م: 338.

(33) النووي, شرح صحيح مسلم289/8.

(34) ينظر القاضي عياض, إكمال المعلم بفوائد مسلم580،581/7.

حكم من سبّ زوجاته ﷺ:

اتَّفق الفقهاء على أَنَّ من قذف أُمَّنا عائشة رضي الله عنها فقد كذّب صريح القرآن الكريم – الذي يشهد ببراءتها – فتكذيبه كفر، والوقيعة فيها تكذيب له[35].

قال ﷻ في حديث الإفك بعد أنْ برَّأها الله منه: (يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[36]، فمن عاد لذلك فليس بمؤمن بنص القرآن[37].

ثمّ اختلفوا فيمن سبَّ باقي زوجات النّبي رضي الله عنهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّهن مثلها في ذلك, وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية, وهو اختيار ابن تيمية[38].

واستدلوا لذلك بقوله ﷻ: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[39], والطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ, والعار عليه، وهذا ممنوع.

والقول الثاني: اختلف المالكية في قاذف بقيّة أزواجه ﷺ وعليهنّ، فقيل: يقتل؛ لأنّه آذى النّبي ﷺ، وقيل: يُحَدُّ ويُنَكَّل، وإنْ سبَّهم بغير القذف فيجلد جلدًا موجعًا، وينكّل نكالاً شديدًا[40].

قال محمد بن رشد: هذا من البدع التي هي كفر صريح فلا يختلف في أنّ من قال ذلك كافر, فلا يُستتاب إلاّ إذا كان معلنًا بذلك، وأمّا إذا كان مُسْتترًا به فهو بمنزلة الزّنديق يقتل بلا استتابة[41].

(35) ينظر ابن عابدين, حاشية 364/6، والقاضي عياض, الشفا493/2، والقرطبي, الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي . بيروت, ط: 2 – 1999م, 184/12، وابن تيمية, الصارم المسلول: 473، وتقي الدين السبكي, السيف المسلول: 334، والنووي, روضة الطالبين 389/8، وجلال الدين السيوطي, الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا, 828/2، والسبكي, فتاوى592/2، والبهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع181/6.

(36) سورة النور، الآية: 17.

(37) ينظر الشفا, القاضي عياض493/2.

(38) ينظر ابن تيمية, الصارم المسلول: 474، والقرطبي, الجامع لأحكام القرآن184/12، ومنصور البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق: هلال مصطفى هلال, دار الفكر – بيروت, ط: 1402هـ, 181/6، وابن حزم, المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل – بيروت ط: بلا,415/11.

(39) سورة النور، الآية: 26.

(40) ينظر محمد عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل243/9.

(41) ينظر ابن رشد (الجد), البيان والتحصيل420/16.

والقول الثالث: إنّهن . سوى عائشة . كسائر الصحابة، وسابّهن يجلد؛ لأنّه قذف, وهو مذهب الشافعية، والرواية الثانية للحنابلة[42].

وتأسيسًا على ما سبق فالذي يترجح لديَّ أنّ القول الأول هو الراجح؛ لأنّه لا فرق بين زوجات النبي ﷺ, فالطعن بواحدة منهن يستلزم منه الطعن بالرسول ﷺ, والعار عليه، وهذا ممنوع شرعًا كما هو معلوم.

المبحث الرابع:

حكم أموال المرتد وتصرفاته وميراثه:

بعد معرفة الحكم الشرعي فيمن سبَّ أَحدًا من أَصحاب رسول الله ﷺ أَو آل بيته, وجب بيان ما يترتب عن ذلك من أحكام تتعلق بأموال المرتد وتصرفاته وميراثه؛ حيث اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

فذهب أبو حنيفة، والمالكية, والشافعية في الأَظهر عندهم، والحنابلة – غير أَبي بكر – إلى أنّ مُلْك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردّته، وإنّما هو موقوف على مآله؛ فإنْ مات، أَو قتل على الردة, زال ملكه وصار فيئًا، وإنْ عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله؛ لأَنَّ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام.

وبناءً على هذا المنحى فإنّه يُحْجر عليه, ويُمْنع من التّصرف، ولو تصرَّف تكون تصرَّفاته موقوفة؛ فإنْ أَسلم جاز تصرفه، وإنْ قُتِل، أَو مات، بطل تصرّفه؛ لأَنَّه تعلّق به حقّ جماعة المسلمين بردته، فأشبه تبرع المريض لوارثه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور عند المالكية، ومذهب الحنابلة[43].

(42) ينظر القاضي عياض, الشفا494/2، وابن تيمية, الصارم المسلول: 474، والقرطبي, الجامع لأحكام القرآن184/12، والبهوتي, كشاف القناع181/6، وتقي الدين السبكي, السيف المسلول: 335.

(43) ينظر الطحاوي, مختصر اختلاف العلماء, اختصار أبي بكر أحمد الجصاص الرازي, تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر – بيروت، ط: 1– 2007م, 506/3، والسرخسي, المبسوط82/10، 83، وعلاء الدين الكساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تحقيق: محمد تامر ورفاقه، دار الحديث – القاهرة، ط: 2005م, 443/9, وبرهان الدين المرغيناني, الهداية شرح بداية المبتدي, تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار السلام – القاهرة، ط: 1 – 2000م, 873/2، ومجد الدين الموصلي, الاختيار لتعليل المختار543/2، وابن القطان, الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: 1– 2004م, 270/2, وإبراهيم بن علي الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا, 259/3، وشمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: 1994, 433/5، وأحمد الشويكي, التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط: 1 – 1997م, 1242/3، وابن المدحجي, العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب, دار الفكر – بيروت, ط: 1 – 2001م, 1844/5، وابن أبي زيد القيرواني, النوادر والزيادات503/14، وشهاب الدين القرافي, الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1– 1994م, 254/8، 255، وموفق الدين بن قدامة,

أمّا الشافعية فقد فَصَّلوا القول في هذه المسألة على النحو الآتي:

فقالوا: إنْ تصرّف تصرّفًا يقبل التعليق كالعتق، والتدبير، والوصية، كان تصرّفه موقوفًا إلى أنْ يتبيَّن حاله.

وأمَّا التّصرفات التي تكون مُنْجزة ولا تقبل التعليق كالبيع، والهبة، والرهن: فهي باطلة بناء على بطلان وقف العقود، وهذا في الجديد، وفي القديم تكون موقوفة أيضًا كغيرها(44).

وقال أَبو يوسف، ومحمد، وهو قول عند الشافعية: لا يزول ملكه بردته؛ لأنّ الملك كان ثابتًا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته، وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وبناءً على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق، أو دبّر، أو كاتب، أو باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كلّه، إلاّ أنّ أبا يوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصحيح، أمّا محمد صاحب أبي حنيفة؛ فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت؛ لأنّ المرتد مشرف على التلف؛ لأنّه يقتل فأشبه المريض مرض الموت(45).

وقد أجمع فقهاء الحنفية على أنّ استيلاد المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح نافذ؛ لأنّ الردة لا تؤثر في ذلك، وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة؛ لأنّه يعتمد الملة ولا ملّة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه، وموقوف بالإجماع كالمفاوضة؛ لأنّها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد، فإنْ أسلم حصلت المساواة وإلاّ بطلت فيوقف لذلك(46).

والقول الثالث: ذهب الشافعية – وفق ما صححه أبو إسحاق الشيرازي – وهو قول أبي بكر المروذي من الحنابلة إلى أنّ ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى، وذلك لما روي عن طارق بن شهاب أنّ أبا بكر الصديق ﷺ قال لوفد بزاخة(47) من أسدٍ وغطفان عندما جاؤوا يسألونه الصلح: «...نغنم ما

المغني, 97/12، وموفق الدين بن قدامة, الكافي في الفقه 137/4 ، 138، وعلاء الدين المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تقديم رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان – الرياض, والشارقة, ط: بلا, و(بيت الأفكار الدولية – بيروت, ط: 2004م) 1779/2، والبهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع192/6.

(44) ينظر النووي, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, ط: 1 – 2005م, 503، والغزالي, الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: 1 – 1997م, 430/6 ،431، والنووي, روضة الطالبين404/8، 405.

(45) ينظر السرخسي, المبسوط 82/10، والكاساني, بدائع الصنائع 443/9، والهداية، للمرغيناني876/2، والطحاوي, مختصر اختلاف العلماء506/3، ومجد الدين الموصلي, الاختيار لتعليل المختار، تعليق: عبد الكريم آل الدّريني، دار الفكر – عمان، ط: 1 – 1999م, 543/2، 544، وإبراهيم بن علي الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي 259/3.

(46) ينظر السرخسي, المبسوط 85/10، ومجد الدين الموصلي, الاختيار لتعليل المختار543/2.

(47) موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان، كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الأسدي. ينظر ياقوت الحموي, معجم البلدان, دار الفكر – بيروت, ط: بلا, 408/1.

أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا»[48]؛ ولأنّه عُصِم بالإسلام دمه وماله، ثمّ ملك المسلمون دمه وماله بالردة فوجب أنْ يملكوا ماله بالردة[49].

وعلى هذا فلا تصرّف له أصلاً؛ لأنّه لا ملك له، وما سبق إنّما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتّفاق الفقهاء، وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[50].

وعند الحنفية فلا يزول ملك الأنثى المرتدة عن أموالها بلا خلاف عندهم، فتجوز كلُّ تصرفاتها؛ لأنّها لا تقتل فلم تكن ردتها سببًا لزوال ملكها عن أموالها[51].

وتأسيسًا على ما سبق فميراثه يكون على النحو الآتي:

1) ذهب الجمهور[52] إلى القول بأنّ المرتدَ لا يرثه ورثتُه من المسلمين ولا يرثهم؛ لأنّه كافر، وماله فيء لجماعة المسلمين، وهو اختيار ابن المنذر[53].

واحتجوا لقولهم هذا بما رواه أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – من أنّ النّبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[54].

2) أمّا الحنفية فقد انقسموا في هذه المسألة على قولين:

(48) محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم), تحقيق: علي حسين البواب, دار ابن حزم – بيروت, ط: 2 – 2002م، (17), 96/1، وقال الحديث اختصره البخاري وأخرج طرفًا منه، وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه كما أوردناه, وابن أبي شيبة في مصنفه، دار العلوم الشرقية الهند، ط:1 – 1971م, كتاب السير، (29) باب: ما قالوا في المرتد كم يستتاب، (33400), 263/12، وأبو بكر البيهقي, السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت, ط: 1999م, كتاب الأشربة، (33) باب: قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين، (17632) 581/8.

(49) ينظر الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي259/3، وموفق الدين بن قدامة, الكافي في الفقه138/4، والمرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف1779/2.

(50) ينظر القرافي, الذخيرة 255/5، والشافعي, الأم, تعليق وتخريج: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1993م, 282/9, والماوردي, الحاوي الكبير, (شرح لمختصر المزني), تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1999م, ودار الفكر – بيروت، ط: 2003م, 169/13, والمرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف1780/2.

(51) ينظر المرغيناني, الهداية874/2، وابن نجيم, البحر الرائق140/5، والسمرقندي, تحفة الفقهاء, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, ط: 2 – 1994م, 310/3، ومجد الدين الموصلي, الاختيار لتعليل المختار548/2.

(52) المراد بهم: (المالكية والشافعية والحنابلة).

(53) ينظر ابن المنذر, الإشراف على مذاهب العلماء, تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري, توزيع: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة, ودار روائع الأثير – الرياض, ومكتبة عباد الرحمن – مصر, ط: 1 – 2007م, 65/8.

(54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، (25) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (3683) 2484/6، ومسلم في صحيحه، (23) كتاب الفرائض، (1614) 49/6.

الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنّ ما اكتسبه في حال الإسلام يكون ميراثًا لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال الردة يكون فيئًا.

واحتجّ لقوله هذا بما روي عن علي ﷺ أنّه قتل المُسْتَوْرِد العِجْليّ بالرَّدة، وقَسَم ماله بين ورثته المسلمين، وكان بمحضر من الصحابة ﷺ ولم يُنْقَل أنّه أنكر عليه أحد منهم، فيكون ذلك إجماع منهم ﷺ؛ ولأنّ الردة في كونها سببًا لزوال الملك كالموت على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإذا ارتد فهذا مسلم مات، فيرثه المسلم، فكان هذا إرث المسلم من المسلم لا من الكافر، فكان هذا بموجب الحديث الذي احتجوا به[55].

والقول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد إلى اعتبار حال الوارث وقت الموت والقتل دون الردة، فإنْ كان مسلمًا حرًّا يرث، وإلاّ فلا؛ لأنّ ملك المرتد إنّما يزول عندهما بالموت فتُعتبر الأهلية في ذلك الوقت لا غير.

وعن أبي حنيفة روايتان:

الأولى: يُعْتبر حال الردة لا غير، فلو كان أهلاً وقت الردة ورث وإنْ زالت أهليَّتُه بعد ذلك.

الثانية: يُعْتبر حال الردة والدوام إلى وقت الموت والقتل, وكذلك إذا لحق بدار الحرب فإنّه يورث ماله؛ لأنّ اللّحاق بدار الحرب بمنزلة الموت.

ثمّ اختلف أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي باللّحاق, هل تُعْتبر أهلية الوراثة وقت القضاء باللّحاق أم وقت اللّحاق؟ فعند أبي يوسف يُعتبر وقت القضاء، وعند محمد يُعتبر وقت اللّحاق[56].

3) مذهب الظاهرية: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم, فالمرتد وغير المرتد سواء، وما ظفر به من مال المرتد بعد ارتداده يكون لبيت مال المسلمين سواء رجع إلى الإسلام, أو مات مرتدًّا، أو قتل مرتدًّا، أو لحق بدار الحرب، وكلّ من لم يظفر به من ماله حتى قتل، أو مات مرتدًّا، فلورثته من الكفار، فإنْ رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إنْ مات مسلمًا[57].

واحتجّ ابن حزم على ما ذهب إليه بما رواه أسامة بن زيد عن النّبي ﷺ من أنّه قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»[58].

(55) ينظر الكساني, بدائع الصنائع447/9.

(56) ينظر السمرقندي, تحفة الفقهاء310/3 ،311، والكاساني, بدائع الصنائع447/9 ، 448.

(57) ينظر ابن حزم, المحلى305/9.

(58) سبق تخريجه قريبًا.

وقال: هذا عموم لا يجوز أنْ يخصّ منه بشيء، وأجاب على أقوال الأئمة بأنّها لا تستند على نصّ صحيح لا من كتاب ولا سنّة، وأطال لسانه عليهم كعادته، وسفه آراءهم, وهذه من ضمن المآخذ التي تؤخذ عليه – رحمه الله تعالى –[59].

(59) ينظر انتقاداته ومناقشته لآراء الأئمة في كتابه المحلى306/9 ، 307.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق, وبيان أقوال العلماء في المسائل المطروحة على بساط البحث, ومعرفة أدلتهم, والنظر في مناقشاتهم, والاطلاع على ردودهم وإجاباتهم على اعتراضات مخالفيهم نصل إلى جملة من النتائج:

1) اختلف العلماء في حكم من سبّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو من آل بيته على عدة أقوال, والقول الراجح الذي أميل إليه عدم تكفير من تعرّض لهؤلاء الصحابة إلاّ إذا كان عنِ استهزاء واستهتار وسخرية بالقرآن الكريم الذي شهد لهم بتلك المزايا, وخصهم بتلك الدرجات.

2) اتّفق العلماء على إلحاق التّعزير والتّنكيل الشّديد بكلّ من سبّ، أو كفّر آحاد الصحابة، أو عامتهم؛ لأنّ ذلك استخفاف بحقّ الصحابة ﷺ, ومحتمل أنْ يكون تعريض بالنّبي ﷺ, وهذا لا يجوز شرعًا كما هو معلوم من الدين بالضرورة.

3) اتّفق الفقهاء على أنّ من قذف أمنا عائشة رضي الله عنها فقد كذّب صريح القرآن – الذي شهد ببراءتها – وتكذيبه كفر، والوقيعة فيها تكذيب له.

4) حكم من سبّ باقي أزواج النبي ﷺ كحكم من سبّ أمنا عائشة رضي الله عنها وهو مذهب الحنفية، وقول المالكية، والصحيح عند الحنابلة, ومذهب الظاهرية، واختيار ابن تيمية, وذلك لقوة أدلّتهم؛ ولأنّه آذى للنّبي ﷺ، والطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وهذا كله ممنوع شرعًا.

5) أمّا فيما يتعلق بأموال المرتد، وتصرفاته، وميراثه، فالذي يظهر – والله أعلم – أنّ ملكه لا يزول عن ماله بمجرد ردّته، وإنّما هو موقوف على مآله؛ فإنْ مات، أو قتل على الردة, زال ملكه وصار فيئًا، وإنْ عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله؛ لأنّ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية والحنابلة – غير أبي بكر – وبناءً على هذا فلا يحجر عليه, ويمنع من التّصرف، ولو تصرَّف تكون تصرّفاته موقوفة؛ فإنْ أسلم جاز تصرفه، وإنْ قُتل أو مات بطل تصرّفه؛ لأنّه بردته تعلّق حقّ جماعة المسلمين به، فأشبه تبرع المريض لوارثه.

6) أمّا فيما يتعلق بميراثه: فلا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم؛ لأنّه كافر، وماله فيء لجماعة المسلمين, وهو قول جمهور الفقهاء.

هذه أهم النتائج والأحكام التي أمكن التوصل إليها من خلال هذه الورقة, فإنْ وفقت إلى بلوغ المراد فبتوفيق من الله, وإنْ كان غير ذلك فبتقصير مني, وخذلان من الشيطان, وصلى الله على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم: مصحف المدينة المنورة, للنشر الحاسوبي, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
2. ابن المدحجي, العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب, دار الفكر – بيروت, ط: 1 – 2001م.
3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري, دار الفكر– بيروت، ط:1– 2000.
4. ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, (أو حاشية ابن عابدين) على شرح علاء الدين الحصكفي لمتن تنوير الأبصار لشمس الدين التمرتاشي, تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي, دار المعرفة – بيروت, ط: 1 – 2000م.
5. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا.
6. أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع, تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1– 2004م.
7. أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي, فتاوى السبكي, تحقيق: دار المعرفة – بيروت, ط: بلا.
8. أبو الحسن علي البصري البغدادي، الحاوي الكبير, (شرح لمختصر المزني), الشهير بالماوردي, تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1 – 1999م, ودار الفكر – بيروت، ط: 2003م.
9. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري, اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير, دار صادر – بيروت, ط: بلا.
10. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري, مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين, تحقيق: هلموت ريتر, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: 3, السنة: بلا.
11. أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المَلَطي العسقلاني، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع, , تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري, المكتبة الأزهرية للتراث – مصر, ط: بلا.
12. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, دار المعارف, ط: بلا.
13. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري, الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة, تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي, وكامل محمد الخراط, مؤسسة الرسالة – لبنان, ط: 1 – 1997م.
14. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري, تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا.
15. أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين, تحقيق: كمال يوسف الحوت, عالم الكتب – لبنان, ط: 1 – 1983م.

16. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة, وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبيَّة، لمحمد العُتبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي وأحمد الحبابي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 2 – 1988م.
17. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت, ط: 1999م.
18. أبو بكر بن المنذر, الإشراف على مذاهب العلماء, تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري, توزيع: مكتبة مكة الثقافية . رأس الخيمة, ودار روائع الأثير – الرياض, ودار المدينة للطباعة – رأس الخيمة, ومكتبة عباد الرحمن – مصر, ط:1 – 2007م.
19. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, المصنف في الأحاديث والآثار، دار العلوم الشرقية الهند، ط:1 – 1971م.
20. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, المشهور بالبكري, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, ط: 1 –1997م.
21. أبو جعفر أحمد الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء, اختصار أبي بكر أحمد الجصاص الرازي, تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر – بيروت، ط: 1– 2007م.
22. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, ط: 1 – 2005م.
23. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم, اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي – القاهرة، ط: بلا.
24. أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، الأنساب, تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره, مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد, ط: 1 – 1962م.
25. أبو عبد الله محمد القرطبي, الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي– بيروت, ط: 2 – 1999م.
26. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي, اعتقادات فرق المسلمين والمشركين, تحقيق: علي سامي النشار, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا.
27. أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي ابن أبي نصر, الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم, تحقيق: علي حسين البواب, دار ابن حزم – بيروت, ط: 2 – 2002م.
28. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي, معجم البلدان, دار الفكر – بيروت, ط: بلا.
29. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1– 1999م.

30.أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الظاهري, الفصـل في الملل والأهواء والنحل, مكتبة الخانجي – القاهرة, ط: بلا.
31.أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل – بيروت ط: بلا.
32.أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي, المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل, دار الفكر – بيروت, ط: 1 – 1405هـ, ودار الحديث – القاهرة, ط: 2004م.
33.أحمد الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط: 1 – 1997م.
34.أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى, توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, ط: 3 – 1406هـ.
35.أحمد سلامة القليوبي, وأحمد البرلسي عميرة, حاشيتا قليوبي وعميرة, دار الفكر – بيروت, ط: 1995م.
36.الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري, ضبطه، ورقمه، وخرّج أحاديثه: مصطفى ديب البغا, ط: بلا, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, ط: 3– 1987م.
37.الإمام الشافعي, الأم, تعليق وتخريج: محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1993م.
38.برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي, تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار السلام – القاهرة، ط: 1 – 2000م.
39.تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية, تحقيق: مجموعة من المحققين, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ط: 1 – 1426هـ.
40.تقي الدين السبكي، السيف المسلول على من سبّ الرسول، تحقيق: أبو أسامة الهلالي السلفي، دار بن حزم – بيروت، ط:1– 2005م.
41.جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: بلا.
42.حافظ بن أحمد حكمي, معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول, تحقيق: عمر بن محمود, دار ابن القيم – الدمام – السعودية, ط: 1 – 1990م.
43.زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت، ط: 2، السنة: بلا.
44.زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري, التوقيف على مهمات التعاريف, عالم الكتب – القاهرة, ط: 1 – 1990م.

45.زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري, فيض القدير شرح الجامع الصغير, المكتبة التجارية الكبرى – مصر, ط: 1 – 1356هـ.
46.شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي, المبسوط للسرخسي, دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط: 1 – 2000م.
47.شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, الكبائر, دار الندوة الجديدة – بيروت, ط: بلا.
48.شمس الدين بن قدامة المقدسي, الشرح الكبير، (بحاشية المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي)، تحقيق: محمد خطاب ورفاقه، دار الحديث – القاهرة، ط: 2004م.
49.شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: 1994.
50.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل, لأحمد الدردير, دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي – فيصل– القاهرة, ط: بلا.
51.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة, تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1– 1994م.
52.شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول, خرّج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة – القاهرة، ط: 1 – 2001م.
53.عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائني, الفرق بين الفرق, ط: بلا.
54.عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي, كتاب المواقف, تحقيق: عبد الرحمن عميرة, دار الجيل – بيروت, ط: 1 – 1997م.
55.علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تحقيق: محمد تامر ورفاقه، دار الحديث – القاهرة، ط: 2005م.
56.علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تقديم رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولية – عمان، الرياض, والشارقة, ط: بلا, و(بيت الأفكار الدولية – بيروت, ط: 2004م).
57.القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي, الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: عامر الجرار, دار الحديث – القاهرة, ط: 2004م.
58.القاضي عياض, إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء – المنصورة – مصر، ط: 3– 2005م.
59.كمال الدين قاري – الردة عن الإسلام، مركز الراية للتنمية الفكرية – جدة, دمشق، ط: 1– 2005م.
60.لجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام تألف, الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان, دار الفكر, ط: 1991م.

61.مجد الدين الموصلي, الاختيار لتعليل المختار، تعليق: عبد الكريم آل الدّريني، دار الفكر . عمان، ط: 1 – 1999م.
62.محمد الغزالي، الوسيط في المذهب, تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: 1 – 1997م.
63.محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة, تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله, دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط:1 – 1408هـ.
64.محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي, تحفة الفقهاء, دار الكتب العلمية– بيروت, ط: 2 – 1994م.
65.محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني, الملل والنحل, تحقيق: محمد سيد كيلاني, دار المعرفة – بيروت, ط: 1404هـ.
66.محمد عليش, منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل, تحقيق: دار الفكر – بيروت, ط: 1989م.
67.النووي محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين, إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية: 1985م, و(إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، ط: 2005م).
68.المطهر بن طاهر المقدسي, البدء والتاريخ, مكتبة الثقافة الدينية, بور سعيد – مصر, ط: بلا.
69.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال, دار الفكر – بيروت, ط: 1402هـ.
70.موسى بن أحمد الحجاوي، الشرح الممتع على زاد المستقنع, شرح وإملاء محمد العثيمين، ضبط وتحقيق: محمد رياض، وسيد بن علي، دار العقيدة، مكتبة الأنصار –القاهرة, ط: 2003م.
71.موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد, تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 1– 2000م.
72.يحيى بن أبي الخير العمراني, الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار, تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف, الناشر أضواء السلف – الرياض, ط: 1999م.